بيـروت، فـي: ٢٠٢٥/١١/٢٦
رقـم الصـادر: ٢٥٢٣/م.ص
رقم المحفوظات: ٥٦/ش.ن – ١١٣٣/د/٢٠٢٥

## دولـــة رئيس مجلس النـــواب

**الموضوع:** إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة /٧٨/ من القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ آذار ١٩٩٨ **(المتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)**، والمادة /٤٦/ من القانون رقم ٣٦٧ صادر في ١ آب ١٩٩٤ **(مزاولة مهنة الصيدلة)**.

**المرجـع:** – إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥١٧٩/ص تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ ومُرفقاته
– قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

تقدّم النواب السادة **بلال عبدالله، حليمة القعقور، جهاد الصمد، حيدر ناصر، ملحم خلف، عناية عز الدين وجورج بوشيكيان** باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ آذار ١٩٩٨ **والمتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف**، والمادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦٧ صادر في ١ آب ١٩٩٤ **( مزاولة مهنة الصيدلة)**، وفقًا لما يلي:

– تعديل المادة /٧٨/ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لجهة أن **يتولى وزيري الصحة العامة والزراعة بالإشتراك في ما بينهما صلاحية تحديد ماهية النباتات والمواد والمستحضرات اللازمة لمهنة الأطباء البيطريين والتي يمكّنهم بالتالي تنظيم وصفات طبية لهم.**

– تعديل المادة /٤٦/ من القانون رقم ٣٦٧ صادر في ١ آب ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة) **المتعلّق** بالنموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة للوصفة الطبية **وذلك لجهة تطبيق الأحكام عينها على الوصفات الطبية الصادرة عن الطبيب البيطري، والمعتمدة من قبل نقابة الاطباء البيطريين، على أن يحتفظ بالنسخة الثالثة من الوصفة الصادرة عن الطبيب البيطري صاحب الحيوان قيد المعالجة.**

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

⇐ إنّ وزارة الصحة العامة تعتمد **نموذجا للوصفة الطبية يحمل طابع نقابة الأطباء** ولا يمكن الحصول عليه إلا من النقابة المذكورة، في حين أنّ الأطباء البيطريين منضوين في نقابة خاصة وليسوا أعضاء في أي من نقابتي الأطباء.

⇐ إنّ **الحلّ الوحيد أمام الاطباء البيطريين كان الاستعانة باطباء صحة عامة للحصول منهم على وصفات طبية كي يتمكن الطبيب البيطري من تامين الأدوية اللازمة لمعالجة الحيوانات**، منها المواد المخدرة التي تستخدم في العمليات الجراحية.

⇐ إنّ امتناع أطباء الصحة، عن حقّ، عن كتابة هذه الوصفات الطبية، ألقى عبء على عاتق الأطباء البيطريين ومنعهم في أحيان كثيرة من ممارسة مهنتهم، كما يشكل عدم مساواة بين النقابات والمنتسبين إليها.

⇐ من حقّ الأطباء البيطريين تنظيم وصفاتهم وطلباتهم للادوية المتعلقة بالحيوانات.

☒ عند **إستطلاع** رأي الجّهات المَعنيّة، أفادت بما يلي:

– **وزارة الصحة العامة – دائرة المخدرات:** أفادت بما يلي

**<u>بالنسبة لتعديل المادة /٧٨/:</u>**

- إنّ المادة /٧٨/ من قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ تتعلق بشراء أدوية المخدرات (جدول ثاني) من قبل المؤسسات الصيدلانية المرخّصة وهي مفصلة في القرار التنظيمي رقم ١/٦١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣.

- لحظ القانون في المواد /٩٥/ إلى /٩٩/ إمكانية حصول الأطباء، ومنهم البيطريين، على مواد مُخدّرة ونفسية (الجدولين الثاني والثالث) بموجب بطاقة رخصة صادرة عن دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة وقد حدّد القرارين رقم ١/١٠٨٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ و١/٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ شروط وأنواع وكميات الأدوية المراقبة لزوم عيادة الطبيب وتسلم دائرة المخدرات وصفات المواد المخدرة للطبيب دون أي بدل مادي.

**بالنسبة لتعديل المادة /٤٦/:**

المشكلة تكمن في دفاتر وصفات الأدوية النفسية (جدول ثالث) التي تستلزم الوصفة الطبية الموحدة التي تسلم دفاترها نقابة الأطباء وقد رفضت الأخيرة تسليمها الى الأطباء البيطريين.

**تقترح الوزارة تعديل المادة المتعلقة بالوصفة الطبية الموحدة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة لجهة إعتماد وصفة خاصة بالاطباء البيطريين للأدوية البيطرية العادية والنفسية تحدد تفاصيلها في قرار تطبيقي يلي التعديل.**

- **وزارة الزراعة: أبدت موافقتها** على السير باقتراح القانون لما له من تأثير ايجابي على مهنة الطب البيطري.

- **نقابة الأطباء البيطريين: موافقة** مشيرة إلى ما يلي:
  - لما للإقتراح من ضرورة وأهمية في تسهيل وتنظيم عمل الأطباء البيطريين ضمن الأطر القانونية، خاصّة أن **المادة /٤٦/ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد منعت الصيادلة من تسليم أدوية إلا بناء على وصفة طبية بالنموذج المعتمد من قبل نقابة الأطباء مما خلق إرباك في عمل الأطباء البيطريين بالنسبة للادوية.**
  - وأنّ الحال عينه ينطبق على اقتراح تعديل المادة /٧٨/ من القانون ٩٨/٦٧٣، **لأن إعداد نموذج يقرره وزير الصحة العامة بناء لاقتراح مجلس نقابة الأطباء البيطريين يراعي الفوارق بين خصوصيات عمل اطباء الصحة العامة والأطباء البيطريين**، لا بد أن يساهم في ضبط وتسهيل عمل الأطباء البيطريين ورفع الأعباء عنهم لجهة الحصول على ما يلزمهم من أدوية لممارسة مهنتهم.

- **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل:**

١. **بالنسبة للمادة /٧٨/:**

اقترحت **إبقاء النص الحالي كما هو عليه لعدم الحاجة لتعديله ولكون المشكلة لا تكمن في القانون بل في شكل النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة**، مشيرةً إلى ما يلي:

- إنّ الصلاحية الممنوحة لوزيري الصحة العامة والزراعة بموجب تعديل المادة ٧٨ من القانون ٩٨/٦٧٣ لم يتمّ تقييدها بالنباتات والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث علمًا **أنّ المادة /٧٨/ تتناول هذه المواد دون غيرها، الأمر غير الجائز.**

- إنّ إضافة التعديل المشار إليه لهذه الجهة هو **في غير محلّه**، خاصّة **وأن النص الحالي للمادة /٧٨/ لم يتطرّق أساساً الى هذه النقطة بل أن المادة /٧٧/ هي التي تناولتها**،

وبالتالي فإنّ التعديل **كان يجب أن يتناول المادة/٧٧/** التي نصّت على "الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين على الترخيص الآتي بيانهم يمكنهم دون سواهم شراء أو حيازة النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث..... **ما يعني أن المادة /٧٧/ المذكورة هي التي حدّدت الجهة المخوّلة إصدار لائحة بالنباتات والمواد والمستحضرات التي يحق للأطباء البيطريين تنظيم وصفات طبية بها وهو السيد وزير الصحة العامة.**

- إنّ **النصّ القانوني الحالي لم يُحدد الشكل الذي يقتضي إصدار نموذج الوصفة الطبيّة على أساسه**، أي أنّ السيد وزير الصحة العامة هو من قرر وضع طابع نقابة الأطباء عليه.

- إنّ الفقرة الأخيرة من المادة /٧٨/ نصّت على أنه تسري أحكام الفقرات السابقة على طلبات الأطباء وجراحي الأسنان والاطباء البيطريين..، أي أنّ النص الحالي قد شملهم، **ما يعني أنّ المشكلة التي يعاني منها هؤلاء لناحية عدم تمكنهم من كتابة وصفات طبية وفق النماذج المعتمدة حاليا من قبل وزارة الصحة العامة تتم مُعالجتها مع السيد وزير الصحة العامة وليس بتعديل تشريعي.**

٢. **بالنسبة للمادة /٤٦/** :

رأت أنّه وفي ضوء الخلاصة التي توصّلت إلها لم يَعد من حاجة لإبداء رأيها فيه كونه مرتبطاً بالتعديل المقترح على المادة /٧٨/.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠، وقرّر **عدم الموافقة** لإنتفاء الحاجة إستناداً إلى رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، والطلب إلى وزارة الصحة العامة إعداد نموذج وصفة طبية خاصة بالأطباء البيطريين بما يؤمن الغاية المُبيّنة في الأسباب الموجبة لإقتراح القانون.

**رئيس مجلس الوزراء**

**د. نواف سلام**